[349] والانجيل والزبور والقرآن) (1) على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل ملة، لعموم اللفظ فيها. ويدل عليه ايضا قوله تعالى (ولولا دفع ا الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع) أيام شريعة عيسى (وبيع) في أيام شريعة موسى (2) (ومساجد) (3) في أيام شريعة محمد صلى ا عليه وآله وعليهم. ويدل عليه أيضا قوله تعالى (ألم تر إلى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل ا) (4) وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبابرة من الملوك الذين كانوا في زمانهم اياهم، وأنكروا لما بعث ا لهم طالوت ملكا بأنه لم يؤت سعة من المال، فرد ا عليهم (أن ا اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) أي هو اولى بالملك، فانه اعلم وأشجع منكم. وهذا يدل على أن من شرط الامام أن يكون اعلم رعيته. ثم قال تعالى (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة) (5) فنص عليه بالمعجز، وهذا يدل على ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه. إلى أن قال (ولولا دفع ا الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) (6) أي يدفع ا بالبر عن الفاجر الهلاك.

---

(1) سورة التوبة: 111. (2) عن الجوهرى البيعة للنصارى، وفى المجمع الكنسية لليهود والبيعة للنصارى واستعمالها ههنا لليهود مجازا. (3) سورة الحج: 40. (4) سورة البقرة: 246. (5) سورة البقرة: 248. (6) سورة البقرة: 151. (*)